

النظام الداخلي

التعريف

الاسم : رباط

المكان : مدينة روسكيله - الدانمرك

تاريخ الإنشاء : 21 / 5 / 2008

بنود النظام

1. الأهداف :

- العمل في المجالات الثقافية والإعلامية التي تهدف إلى تنمية وتنقيف الجاليات المغتربة في "الدنمارك" بكل ما يختص بجوانب قضية فلسطين وتاريخها والهوية الفلسطينية والثقافة والحقوق عبر إقامة النشاطات المناسبة المتنوعة.
- العمل في المجالين الثقافي والإجتماعي لتلبية حاجات الجاليات المغتربة عبر إقامة النشاطات المناسبة المتنوعة .

2. التوجه الفكري: تربوي ثقافي اجتماعي وليس هناك المؤسسة أي توجه سياسي أو قومي.

3. الانتساب : يحق لكل مواطن كبير أو صغير، ذكر أو أنثى مقيم بشكل شرعي في الدانمرك الإلتحاق المؤسسة والحصول على العضوية فيها بعد الموافقة والضمان بالإلتزام بالنظام الداخلي للمؤسسة وشروطه عدم اعتراف 60 % من الأعضاء .

4. الانتخابات : تنتخب اللجنة الإدارية المؤلفة من 6 أعضاء من قبل الجمعية العمومية بالتصويت بالأغلبية إما بالاقالة او الاستقالة وذلك عبر الترشيح والانتخاب بنظام الحصول على الاصوات او باعطاء الثقة للادارة العاملة بنسبة 60 % مع مراعاة البند 14 .

5. توزع الأدوار والمناصب وتقوم بتقسيم العمل فيما بينها بالتشاور والتصويت ضمن نظام يقسم الإدارة إلى أقسام متعددة ذو طبيعة عمل متخصصة ويقوم على كل قسم مسؤول .

6. تدير المؤسسة اللجنة الإدارية مدة سنة كاملة من 15 - 15 يناير.

7. يحق للجنة الإدارية أو 60 % من الأعضاء المؤسسين الدعوة لجمعية عمومية طارئة إذا توفر شرط من الشروط التالية:

- حصول خلل كبير في عمل اللجنة أو عمل أحد أعضاءها.
- حصول خلل جسيم في إدارة المؤسسة .
- إذا لمست اللجنة الإدارية حاجة ماسة لذلك.

8. يحق لأي عضو إرسال مذكرة بفقرة تدرج على برنامج إجتماع الجمعية العمومية للمناقشة وذلك قبل 14 يوم من إنعقاد الجمعية العمومية كحد أدنى.

9. تجتمع اللجنة الإدارية ما لا يقل عن 6 مرات سنويا .

10. تلتزم الجمعية العمومية مرة كل سنة بدعوة من اللجنة الإدارية قبل شهر من موعدها بارسال دعوة رسمية .

11. تتبع عضوية المؤسسة في نوعين :

- عضو مؤسس.
- عضو غير مؤسس.

12. يصبح العضو مؤسساً اذا :
- كان من الاشخاص المؤسسين الاولى.
 - اذا مر على عضويته مدة سنة كاملة وحصل على إفادة من المؤسسة بمشاركته الفعالة والتزامه بنشاطات المؤسسة وقوانيتها.
13. يحق للأعضاء البالغين فوق 18 عاماً بحضور إجتماعات الجمعية العمومية مع إقتصر حق التصويت والترشح على الأعضاء المؤسسين فقط.
14. يحق لأي عضو مؤسس بالغ فوق سن 18 سنة ترشح نفسه لمنصب في اللجنة الإدارية عبر تقديم طلب خطى مرفق بكشف الكفاءة إذا توفرت لديه الشروط التالية :
- الكفاءة المهنية أو العملية.
 - إفادة من المؤسسة بمشاركته الفعالة والتزامه بنشاطات المؤسسة وقوانيتها.
 - أن يكون مضى على عضويته مدة سنة كاملة.
15. يكون نصاب اللجنة الإدارية والجمعية العمومية قائماً عند حضور 51 % من الأعضاء ، ويحق للأزواج فقط تخويل بعضهم للتصويت.
16. فنات التجاوز : تقيم اللجنة الإدارية درجة التجاوز المرتكبة من قبل العضو بالتشاور والتصويت على قاعدة التصنيف بالدرجة الاولى او الثانية او الثالثة .
17. تقوم اللجنة الإدارية :
- بإتخاذ إجراءات الفصل لأي عضو يرتكب تجاوز من الدرجة الأولى.
 - بتحميم عضوية أي عضو (الاستجواب خلال 7 ايام ومناقشتها في اللجنة الإدارية وتحديد المدة لمن يرتكب تجاوز من الدرجة الثانية).
 - بتوجيهه إنذار لأي عضو يرتكب تجاوز من الدرجة الثالثة.
18. يتم فصل أي عضو يحصل على ثلاثة إنذارات في خلال سنة كاملة.
19. تقوم اللجنة الإدارية بإنشاء لجان عمل معاونه لها إذا دعت الحاجة دون العودة للجمعية العمومية.
20. تحدد القيمة المالية للإنساب والإشتراك السنوي او الشهري كل سنة أثناء انعقاد الجمعية العمومية.
21. يغرم كل عضو يتسبب بأذى متعمد لتجهيزات المؤسسة أو أملاك خاصة بشخص آخر، وذلك بدفع القيمة الكاملة للمضرر مالياً وغرامات تحددها الإدارة حسب الأضرار.
22. يحق لأي عضو يتعرض للفصل الإنساب للمؤسسة مرة ثانية بعد مرور سنة من تاريخ الفصل بعد أن يخضع لنص المادة رقم 3 كاملة.
23. لا يحق لأي عضو بعد الفصل، المطالبة بمدفو عاته للمؤسسة.
24. في حال تخلف أي عضو عن دفع الإشتراك يوجه له إنذاران في خلال شهر ، بالدفع الفوري. في حال عدم الدفع تجمد عضويته فور انتهاء المهلة مدة شهرين وبعدها يفصل.
25. في حال استقالة أحد أعضاء اللجنة الإدارية أو فصله، ترشح اللجنة الشخص البديل ويعرض على الجمعية العمومية القادمة للتصويت .



ملحق لعام 2008

تقوم اللجنة الإدارية المؤسسة بإدارة المؤسسة مدة سنة كاملة وتعرض بعدها على الجمعية العمومية لتقدير أداءها وتنتمر بحصولها على نسبة 60 % من الأصوات مدة سنة كاملة . في حال عدم حصولها على نسبة 60 % يدعى لجمعية عمومية في خلال 14 يوما لانتخاب لجنة جديدة حسب قانون الانتخابات.

انتهى .

روسكيله - الدانمرک بتاريخ 24 - ایار - 2008 .

26. محرر النظام نبيل هواش .

27. وافق على صيغة النظام اعضاء اللجنة الإدارية المؤسسة بالتوقيع بالاسماء

| |
|-------------|
| نبيل هواش |
| مازن مياسي |
| قاسم قورة |
| كافح عدلوني |
| علي بلان |
| محمد حمادة |